(القرار رقم ٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسات (أ)

برقم (١٥/٦) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٥/١/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد اطلع الدكتور ..... والدكتور ..... عضوا اللجنة على محضري جلستي الاستماع ومستندات القضية والإجراءات التي قامت بها اللجنة السابقة وأقراها.

وقد حضر جلسة الاستماع الأولي المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ..... ممثل المكلف، وحضر ..... و..... و.....، وحضر في جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ..... ممثل المكلف، وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسات (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٨١ حتى ٢٠٠٦م.

ويعترض المكلف على:

الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٧٦٨/٢ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٣١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م بخطابها رقم ٣/٧٠٨٦ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدي المصلحة برقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولي من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطابكم رقم ٣/٧٠٨٦ تاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، المتضمن الربط النهائي على كافة السجلات والتراخيص الخاصة لمؤسسات (أ)، وذلك بناءً على الفحص الميداني الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، ونفيد سعادتكم بأن مؤسسات (أ) تعترض على الربط الذي أجرته المصلحة كليًّا وجزئيًّا، وذلك لأن المصلحة قامت باحتساب الزكاة على بعض السجلات التجارية التي تم تحويلها إلى شركات ذات مسئولية محدودة، ولديها ملفات منفصلة لدي فروع مصلحة الزكاة والدخل، ويتم محاسبتها منفصلة.

هذا، بالإضافة إلى احتساب الزكاة على بعض السجلات التجارية التي لم تمارس أية نشاط، أو تم إلغاؤها، والشركة على استعداد تام لتقديم المستندات التي تراها المصلحة مناسبة لإعادة دراسة الربط.

نرجوا التكرم بتعديل الربط بناءً على ما جاء أعلاه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فنرجوا اعتبار خطابنا هذا اعتراضاً على الربط، نرجوا تحويله إلى لجنة الاعتراض، مرفق تفويض الشركة لنا بالاعتراض".

ب-وجهة نظر المصلحة:

"تم الربط على المكلف بناءً على الفحص الميداني الذي أجرى على المكلف، حيث تمت محاسبة المكلف على السجلات والتراخيص التي لم يحاسب عنها المكلف زكويًّا من نشأتها، أو التي لم يثبت شطبها أو ضمها للحسابات النظامية المقدمة للمصلحة.

أما ما ذكره المكلف من أن المصلحة احتسبت الزكاة على بعض السجلات التجارية التي تحولت إلى شركات ذات مسئولية محدودة، أو التي لم تمارس أية نشاط أو تم إلغاؤها، حيث توضح المصلحة أن المكلف له كثير من الفروع والأنشطة المتنوعة، وما ذكره المكلف كلام مجمل حيث لم يوضح تفصيلاً، ولم يقدم الأدلة المؤيدة لما أفاد به، إضافة إلى أنه من خلال الفحص الميداني لم يثبت للمصلحة من المستندات المقدمة سلامة ما يدعيه.

وبناءً على ما سبق، تم الربط على المكلف وفق البيانات التي توفرت للمصلحة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها".

ثالثاً: الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن تم تحديد جلسة للاستماع للقضية، وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ. وسألت اللجنة ممثل المكلف: لاحظت اللجنة أن اسم المكلف في الاعتراض المرفوع إليها مؤسسات (أ)، بينما في الأوراق الواردة في ملف القضية مؤسسة (ض)، ما هو الاسم الصحيح للمكلف؟

فأجاب: الاسم الصحيح للمكلف بموجب السجل التجاري للمؤسسة هو مؤسسة (ض) رقم السجل ..... وتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٧هـ.

ثم علق ممثلو المصلحة: نوافق المكلف على اسم المكلف كما ذكره ممثل المكلف.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هو اعتراضكم بالتفصيل؟

فأجاب: أولاً: من الناحية الشكلية، أن الاعتراض المقدم للمصلحة بموجب خطاب المحاسب القانوني ..... مبهم، وقد ورد فيه (على احتساب الزكاة على السجلات التجارية التي تم تحويلها إلى شركات ذات مسئولية محدودة ولديها ملفات منفصلة لدي فروع المصلحة، ويتم محاسبتها منفصلة بالإضافة إلى احتساب زكاة على سجلات تجارية لم تمارس أي نشاط أو تم إلغاؤها). أما الناحية الموضوعية، ففي ربط رقم ١٢/١ الخاص بموضوع الاستيرادات للأعوام ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م، فتعترض المؤسسة على احتساب الزكاة للأعوام ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م بمبلغ ٣٠٩,٥٢٧ ريال على الاستيرادات للأعوام المذكورة أعلاه.

إن الإجراء الذي قامت به المصلحة غير صحيح؛ لأنه ينطبق على المكلفين الذين لا يملكون حسابات نظامية، وحيث إن هذه الاستيرادات تخص المؤسسات الفرعية العاملة تحت السجل التجاري الرئيسي وجميعها تحاسب نظامياً، وكما سوف يتم ذكره في المذكرة ضمن البند (ثانياً) الناحية الموضوعية رقم ١ الربط ١٢/١، والتي سوف أقدمها للجنة خلال الجلسة. وأما الفقرة الثانية، فهي إعادة الربط لعام ١٩٩٩م قامت المصلحة بإعادة الربط لعام ١٩٩٩م، واحتسبت زكاة إضافية بمبلغ ٢٤٦,١٢٤ ريال مقابل استيرادات، وكما تم ذكره سابقاً في فقرة ١، فإن المؤسسات الفرعية يوجد لديها حسابات نظامية وتحاسب لدى المصلحة بالطريقة النظامية.

كذلك، إن الربط قد تم فتحه بعد المدة التي حددتها المصلحة وهي ٥ سنوات، لذلك ليس لدى المصلحة الحق في إعادة فتح الربط. وأقدم مذكرة تفصيلية تتكون من ٥ صفحات مرفق بها دوسيه تحتوي على مجموعة من المرفقات تتعلق بتحويل المؤسسات إلى شركات، بالإضافة إلى شهادات الشطب، وتتلخص المذكرة بالاعتراض على ما يلي:

الاعتراض على الربط رقم ١٢/١ الخاص بالاستيرادات، والاعتراض على الربط رقم ١٢/٤ الخاص بشركة (د) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، وقد تم محاسبتها جزافياً، حيث تم تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة في عام ٢٠٠١م. والربط رقم ١٢/٥ وهو يخص شركة (س) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، وقد تم تحويلها إلى شركة في عام ٢٠٠١م، وفتحت ملفًا مستقلًّا لدى المصلحة. والربط رقم ١٢/٩، حيث اعتراض المكلف على احتساب الزكاة على هذا النشاط للفترة من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، حيث تم إصدار ترخيص باسم شركة (خ)، ولكن لم تسجل الشركة في وزارة التجارة والصناعة، ولم يتم ممارسة النشاط كما هو موضح في المذكرة المقدمة للجنة. أما الترخيص رقم (.....) والترخيص رقم (.....)، تعترض الشركة على إجراء المصلحة الربط جزافياً على الترخيصين؛ لأن أحدهما مشطوب والآخر يخص شركة (ج)، كما هو وارد في المذكرة.

وكذلك أود أن أضيف نقطة غير موجودة في المذكرة، وهي الربط رقم ١٢/٢ والربط ١٢/٣، تعترض المؤسسة على إجراء المصلحة الربط للفترة ١٩٨١م حتى ١٩٩٥م، حيث إن النظام حدد مدة مسك السجلات لمدة ١٠ سنوات، ونعترض على أن ليس للمصلحة الحق في الربط بعد مضي هذه المدة. وكذلك الربط رقم ١٢/٧، وهو يخص وكالة السفر والسياحة للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م بمبلغ ١٣,٧٥٠ ريال، فسوف نقوم بدفع هذا المبلغ، ونوافق على إجراء المصلحة. وأيضاً الربط رقم ١٢/٨ باسم مصنع (ق) بمبلغ ٢٧,٢٧٩ ريال، وسوف يتم دفعها ونوافق على إجراء المصلحة في هذا الربط. والربط رقم ١٢/١٠ باسم مؤسسة (ت) للعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٨٠٠ ريال، سوف يتم دفعها ونوافق على إجراء المصلحة.

ثم سألت اللجنة ممثل المصلحة: ما هو تعليقكم على ما ذكره ممثل المكلف، وعلى ما ورد في المذكرة والمرفقات التي تم تزويدكم بصورة منها؟

فأجاب: إن اعتراض المكلف المقيد بالرقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ غير واضح، ذلك لأن الربط رقم ٣/٧٠٨٦ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ مكون من عدة فقرات من خلال ١٦ صفحة بتعليقات على كل سجل أو ترخيص وكل حالة، ويشمل الفترة من ١٩٨١م حتى

٢٠٠٦م، ومبني على نتائج الفحص الميداني، بينما الاعتراض لا يفصل ولا يحدد نقاط الاعتراض، إنما هو مجمل بدون ذكر الأسباب، وبدون ربط الحالات مع أسبابها.

وعليه، تتمسك المصلحة بما جاء في ربطها، وبالنسبة لما ذكره المكلف في هذه الجلسة من تفاصيل فتم شفهياً وأما المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة، فإن المصلحة تري أنها تحتاج للدراسة والعرض. وحيث إنه قد رفعت مذكرة الاعتراض من المصلحة برقم ٤/٧٦٨/٢ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ للجنة الموقرة وللإجابة على المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة، فإن المصلحة تطلب مهلة للرد عليها.

وتم تحديد جلسة ثانية للاستماع بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ، وسألت اللجنة ممثلي المصلحة في الجلسة السابقة: طلبت المصلحة مهلة لدراسة المذكرة التي قدمها المكلف خلال الجلسة، ما هو تعليقكم على ما ورد في مذكرة المكلف؟

فأجابوا: نطلب مهلة إضافية؛ لأننا لم نتمكن خلال المهلة السابقة من الإجابة على سؤال اللجنة حول المذكرة التي قدمها المكلف وفق ما ورد في السؤال.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا أخضعت المصلحة السجلات المذكورة للزكاة؟ وما هو المستند النظامي؟

فأجابوا: تم إخضاع السجلات للزكاة وفقاً للفحص الميداني الذي أجرته المصلحة على المكلف، حيث لم يقدم المكلف المستندات الكافية لإثبات ما يعترض عليه.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هي المستندات المطلوبة لإثبات تحويل السجلات إلى شركات ذات مسئولية محدودة، أو إثبات أن السجلات لم تمارس أي نشاط؟

فأجابوا: بالنسبة للسؤال الثاني والثالث نطلب مهلة للرد الكتابي بعد الرجوع إلى إدارة المصلحة.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا تم محاسبة المكلف بناءً على الاستيراد، ولم يتم محاسبته وفقاً للحسابات النظامية المقدمة إليكم؟

فأجابوا: أيضاً نطلب مهلة للرد الكتابي على السؤال الرابع.

وقد أفاد ممثل المكلف بأن لديه بعض المستندات، قدم صوراً منها للجنة، وهي:

أولاً: (س) ربط زكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م.

ثانياً: شركة (د) ربط للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٧م.

ثالثاً: إلغاء ترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ، والخاص بشركة (خ).

رابعاً: إلغاء ترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ، والخاص بمصنع شركة (خ).

وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المستندات المقدمة من ممثل المكلف.

ونظراً لعدم إجابة المصلحة على مذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة الأولي، وطلب ممثلوها مهلة لدراستها والرد عليها، وحيث لم تجب المصلحة على المذكرة في الجلسة الثانية، وعليه رأت اللجنة رفع الجلسة للدراسة.

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ما نصه:

"نشير إلى خطابكم رقم ٤٦/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، والمتضمن تحديد موعد جلسة لمناقشة اعتراض مؤسستنا على الربط النهائي للأعوام من ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٧، وعليه نوضح لكم الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

لقد أصدرت المصلحة ربطًا نهائيًّا للأعوام من ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م، بموجب خطابها رقم ٧٠٨٦ تاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، وتم الاعتراض إلى المصلحة برقم وارد ٤٢ بتاريخ ١٤٢٩/١/٤ خلال المدة النظامية، على كافة بنود الربط، وذلك عن طريق المحاسب القانوني مكتب ..... (مرفق صورة). ونفيدكم بأن الاعتراض مسبباً، وليس كما تم ذكره ضمن وجهة نظر المصلحة (أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب)، حيث إن اعتراضنا على احتساب الزكاة على السجلات التجارية التي تم تحويلها إلى شركات ذات مسئولية محدودة، ولديها ملفات منفصلة لدى فروع مصلحة الزكاة والدخل، ويتم محاسبتها منفصلة.

هذا، بالإضافة إلى احتساب الزكاة على السجلات التجارية التي لم تمارس أية نشاط، أو تم إلغاؤها، والتي نتج عنها الزكاة الإضافية.

وكما ذكر في خطاب الاعتراض أن المؤسسة على استعداد تام لتقديم المستندات التي تراها المصلحة مناسبة لإعادة دراسة الربط، لذلك يرجى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- الربط رقم ١٢/١.

أ- الأعوام ١٩٩٥م إلى ١٩٩٨م.

تعترض المؤسسة على احتساب زكاة على الأعوام ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م بمبلغ ٣٠٩,٥٢٧ ريال سعودي على الاستيرادات للأعوام المذكورة اعلاه.

إن الإجراء الذي قامت به المصلحة غير صحيح؛ لأنه ينطبق على المكلفين الذي لا يملكون حسابات نظامية (جزافي)، وحيث إن هذه الاستيرادات تخص المؤسسات الفرعية (الشركات لاحقاً) العاملة تحت السجل التجاري الرئيسي للمؤسسة، وجميعها تحاسب نظامياً لدي المصلحة وهي:

اسم الفرع:

١- مؤسسة (س)

٢- مصنع (د) .

٣- مركز (ض) .

إن الاستيرادات (مشتريات) المؤسسات الفرعية أعلاه يتم قيدها ضمن المخزون، والمنصرف منه يتم تحميله على تكلفة المبيعات، والتي هي جزء من قائمة الدخل، وبهذا فإن كامل قيمة المشتريات خلال السنة قد قيدت ضمن المخزون والأرباح والخسائر، لذلك ما قامت به المصلحة يعتبر ثني في الزكاة.

أ- إعادة ربط عام ١٩٩٩م:

لقد قامت المصلحة بإعادة ربط ١٩٩٩م، واحتسبت زكاة إضافية بمبلغ ٢٤٦,٨٢٤,٥٣ ريال سعودي مقابل استيرادات، وكما تم ذكره في الفقرة أعلاه فإن المؤسسات الفرعية يوجد لديها حسابات نظامية وتحاسب المصلحة نظامياً، وأن المشتريات تقيد في دفاتر هذه المؤسسات وليس تحاسب جزافياً، لذلك لا يجب على المصلحة احتساب زكاة على الاستيرادات، وذلك منعاً للثني في الزكاة.

وكذلك، إن الربط قد تم فتحه بعد المدة التي حددها النظام وهي ٥ سنوات، لذلك ليس لدى المصلحة حق في إعادة الربط على هذه السنة.

ج- الأعوام ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م:

نفيدكم بأن الفروع في السجل الرئيسي للمؤسسة، والوارد أعلاه في فقرة (أ) قد تم تحويلها إلى شركات ذات مسئولية محدودة، وأصبحت أسماؤها كالآتي:

م	اسم الشركة	رقم الملف لدي المصلحة
١	شركة (س)	.....
٢	شركة (د)	.....
٣	شركة (ب)	.....

مرفق صورة من التحويل. وبهذا، فلا يجوز للمصلحة فرض زكاة على استيراداتها؛ لأنها مشمولة ضمن قائمة الأرباح والخسائر، والتي تخضع للزكاة، وبهذا تكون المصلحة قد أخضعت المخزون للزكاة مرتين، كما تم توضحيه أعلاه.

د- أرباح إجمالي العقود (١٩٩٥م-٢٠٠٦م):

أخضعت المصلحة أرباح العقود بمبلغ ٨,٩٥٢,٢٧٨ ريال سعودي إلى الزكاة جزافياً للفترة من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠٦م، وليس لدى المؤسسة أي معلومات عن كيفية التوصل إلى هذا المبلغ من جه. ومن جهة أخرى، فإن الإيرادات المتحققة من الشركات الثلاثة المذكورة أعلاه، وجميعها تحاسب نظامياً، وبهذا ليس هناك أي مبرر للمصلحة في فرض زكاة عن إيرادات العقود، غير ما ذكر في الإقرار الزكوي لهذه الشركات.

ونود أن نفيد اللجنة الموقرة بأن المؤسسة عبارة عن مؤسسة أم لهذه الشركات (الفروع)، ولا يتم أي عمليات تجارية من خلالها، لذلك تطلب المؤسسة من المصلحة إلغاء هذا الاحتساب.

٢- الربط رقم ١٢/٤ شركة (د):

تعترض المؤسسة على احتساب زكاة، والخاص بمصنع (د) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، حيث إن المصنع تم محاسبته مع المؤسسة نظامياً حتى عام ٢٠٠٠م، وتم تحويل مصنع (د) إلى شركة ذات مسئولية محدودة مع جميع التراخيص الصناعية الخاصة بالشركة (.....) في ٢٠٠١/١٠/٢م، وتم فتح ملف مستقل لها برقم (.....)، وذلك بفرع مصلحة الزكاة والدخل. وتقوم الشركة بتقديم الإقرارات الزكوية مع القوائم المالية المصدقة إلى المصلحة بشكل منتظم، وقد أنهت الشركة وضعها مع فرع المصلحة بالإحساء حتى عام ٢٠٠٩م، فكيف تحاسب المصلحة المصنع (الشركة) مرتين، مرةً بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام، ومرةً بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالإحساء؟!

٤- الربط رقم ١٢/٥ (س):

تعترض المؤسسة على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على مؤسسة (س) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، وكما ذكر سابقاً بأن المؤسسة تم محاسبتها نظامياً ضمن مؤسسات (أ) حتى عام ٢٠٠١م، ومن ثم تم تحويل المؤسسة وجميع فروعها من سجلات تجارية وتراخيص إلى شركة ذات مسئولية محدودة (مرفق صورة من التحويل) في ١٤٢٢/٨/٢٦ الموافق

٢٠٠١/١١/١٢م، وتم فتح ملف مستقل لها برقم .....، وذلك بفرع مصلحة الزكاة والدخل، وتقوم الشركة بتقديم الإقرارات الزكوية مع القوائم المالية المصدقة إلى المصلحة بشكل منتظم، وقد أنهت الشركة وضعها مع فرع مصلحة الزكاة والدخل حتى عام ٢٠٠٤م، فكيف تحاسب المصلحة المصنع (الشركة) مرتين، مرةً بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام، ومرةً بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالإحساء؟!

ونفيدكم بأن التراخيص الواردة أدناه هي مشمولة ضمن نشاط الشركة وضمن حساباتها، ولا يوجد حسابات مستقلة لسجلات التوزيع (الفرعية) المنتشرة في مدن المملكة، حيث إن القوائم المالية المصدقة تعكس إجمالي إيرادات ومصاريف الشركة من عملياتها في المملكة العربية السعودية.

إن احتساب المصلحة للزكاة عن كل ترخيص وسجل فرعي، هو إجراء غير صحيح وغير متبع لديها، وما قامت به المصلحة عبارة عن إجراء فردي غير مبرر.

رقم الترخيص	التاريخ	رقم السجل الفرعي	المدينة
.....	١٤٠٣/٣/١	.....	الإحساء
.....	١٤١٤/٥/١٧	.....	الإحساء
.....	١٤٠٠/٥/١٣	.....	حفر الباطن
.....	١٤١٥/٥/١٣	.....	النعيرية

كما نفيدكم أن الترخيص الأساسي للمصنع هو رقم ..... تاريخ ١٤٠٣/٣/١هـ، والترخيص ..... تاريخ ١٤١٤/٥/١٧هـ هو تعديل عليه، ومقيد بموجب السجل التجاري الفرعي رقم ٨ بالإحساء.

ثالثاً: الربط رقم ١٢/٩:

١- الترخيص رقم .....

تعترض المؤسسة على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على النشاط الخاص بإنتاج ..... للفترة من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، حيث تم إصدار الترخيص الصناعي رقم ....، ولكن لم تسجل الشركة نظامياً لدى وزارة التجارة والصناعة، ولم يتم ممارسة النشاط.

٢- الترخيص رقم .....:

تعترض المؤسسة على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على الترخيص ..... لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، حيث إن الترخيص ..... باسم شركة (ج) المذكورة ضمن السجل التجاري رقم ..... تاريخ ١٤٢٦/٧/٤م الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م، تم فتح ملف لدى مصلحة الزكاة والدخل بالدمام تحت رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨م الموافق ٢٠٠٧/٦/٤م، وقامت الشركة بتقديم الإقرار والقوائم المالية المصدقة لعام ٢٠٠٦م، وتم الحصول على الشهادة، لذلك لا يتوجب احتساب زكاة على الشركة جزافياً، أو فرض أي زكاة عليها غير ما جاء في إقرارها النظامي.

٣- الترخيص رقم.....

قامت المصلحة باحتساب زكاة على ترخيص رقم .....تاريخ ١٤٢١/٧/١٠م الخاص بمصنع (خ) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م مرة كمؤسسة فردية، ومرة كشركة لنفس الترخيص، علماً بأنه قد تم شطب السجل بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٣م (مرفق صورة من

الشطب)، لذلك يجب عدم احتساب زكاة على الترخيص؛ لأنه مشطوب بعد إصدار السجل بسنة واحدة، ولم يحل الحول في السنة الأولي.

لذلك نرجوا أن نكون قد أوضحنا لسعادتكم وجهة نظر المؤسسة في الربط الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، ونرجوا من لجنتكم الموقرة دراسة الربط للسنوات المذكورة أعلاه، بناء على ما جاء توضيحه إليها، وتطلب المؤسسة من لجنتكم تحقيق العدالة بما يتماشي مع شريعتنا السمحة".

الدراسة والتحليل:

بعد الإطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب الزكاة تقديريًّا على الاستيرادات والعقود، وكذلك السجلات الفرعية والتراخيص غير المدرجة بالقوائم المالية للمؤسسة، حيث يري المكلف أنه يحاسب بموجب حسابات نظامية، وأن الاستيرادات أدرجت بالقوائم المالية، كما أن بعض السجلات والتراخيص التابعة للمؤسسة لها ملفات منفصلة في فروع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام والإحساء، وسجلات أخرى لم تمارس النشاط أو لم يحاسب عنها أو تم إلغاؤها، بينما تري المصلحة محاسبته عن الاستيرادات المسجلة، وكذلك عن جميع السجلات والتراخيص غير المدرجة في القوائم المالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومحضر الفحص الميداني وربط المصلحة رقم ٣/٧٠٨٦ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ على المستحقات الزكوية المتعلقة بالمكلف والمرقمة من (١٢/١) إلى (١٢/٥) و (١٢/٧) و(١٢/٨) و(١٢/٩) و(١٢/١٠)، تبين ما يلي:

١- الربط الفرعي رقم (١٢/١):

اتضح أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط واحتساب الزكاة على الاستيرادات والعقود للسجل الرئيسي رقم (٢٠٥١٠٠١٢٦١) بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٧هـ للفترة من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠٦م، بناء على ظهور بيان استيرادات، وذلك من خلال بيان الربط رقم (١٢/١)، حيث قامت بعمل تسوية زكوية للفترة من ١٩٩٥/١/١م حتى ١٩٩٨/١/١م، وإعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م، بناءً على الاستيرادات بموجب قاعدة الاستيراد رقم ٧/٣٠٠٤/١٥ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٦هـ، ومحاسبته عن العقود بمبلغ ٨,٩٥٢,٢٧٨ ريال للفترة من ١٩٩٥/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/١م.

وحيث يفيد المكلف أن احتساب الزكاة تقديريًّا لا ينطبق عليه؛ لأنه يحاسب بطريقة الحسابات النظامية، ويضيف أن الاستيرادات الظاهرة تخص المؤسسات الفرعية التي تندرج تحت السجل الرئيسي للمؤسسة، وجميعها تقدم حسابات نظامية للمصلحة، وهي كالتالي:

١- مؤسسة (س)

٢- مصنع (د).

٣- مركز (ب) .

وبالاطلاع على المستندات المقدمة في جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، اتضح أن السجل التجاري رقم ..... باسم مصنع (د) تحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة (د) سجل تجاري رقم ..... وتاريخ ١٤١٤/٥/٥هـ، اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٢م، بموجب شهادة من فرع وزارة التجارة بمحافظة الإحساء، ويتبع السجل التجاري لشركة (د) ترخيص ..... بتاريخ ١٤٢٤/١/٦هـ (تعديل للترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٠هـ)، وترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٥هـ (تعديل للترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٢هـ)، حيث تم محاسبة شركة (د) لعام ٢٠٠١م بموجب حسابات نظامية، كما يوضح ذلك صورة من الربط الزكوي رقم ٣/١٢٤٤/٢٧ بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ.

كما تبين أن السجل الفرعي رقم ..... بتاريخ ١٤٢٠/٩/٣هـ باسم فرع مؤسسة (س) تحول بجميع فروعه إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة (س) سجل تجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤١٤/٧/١هـ، اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٠١/١١/١١م، بموجب شهادة من فرع وزارة التجارة بمحافظة الإحساء، ويتبعه ترخيص رقم . (.....) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٧هـ (تعديل للترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٢هـ)، وترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٧هـ، وترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٩هـ بموجب صورة من السجل التجاري لشركة (س).

ويتضح من عقد تأسيس الشركة أن السنة المالية الأولي للشركة تنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١م، وحصل المكلف على شهادة من فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام لعام ٢٠٠١م، كما يتضح أيضاً أن مؤسسة (س) قبل التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة يوجد لديها قوائم مالية لعام ١٩٩٩م تضمنت (٨) فروع وأرقام سجلاتها كالتالي:

م	سجل تجاري رقم	بتاريخ
١	.....	١٤٠٣/٨/٩هـ
٢	.....	١٤١٤/٧/١هـ
٣	.....	١٤١٥/٧/١هـ
٤	.....	١٤١٦/٥/١٥هـ
٥	.....	١٤١٦/٨/١٨هـ
٦	.....	١٤٢٠/٩/٣هـ
٧	.....	١٤٢٠/٩/٣هـ
٨	.....	١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

ويتضح أيضاً أن السجل الرئيسي لمؤسسة (أ) رقم (.....) بتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٧هـ وفروعه، بالإضافة إلى التراخيص، فقد حصل على شهادة عن إقراره لعام ٢٠٠٠م برقم ..... بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ، وتتضمن الشهادة الفروع التالية:

١- فرع مؤسسة (ش) .

٢- وكالة (ط) .

٣- مؤسسة (ع) .

٤- مصنع (د) .

٥- مؤسسة (س) .

٦- فرع مؤسسة (ش) .

٧- فرع مؤسسة (ض) .

٨- رخصة رقم .... (تابعة للسجل الفرعي رقم) .

٩- رخصة رقم..... (تابعة للسجل الفرعي رقم ٠٠).

١٠- مصنع (م).

ويتضح مما سبق أن المكلف تم محاسبته عن السجل الرئيسي للمؤسسة وفروعه لعام ٢٠٠٠م، وأن المؤسسات التالية:

١- مؤسسة (ش).

٢- مصنع (د).

٣- مركز (ب).

قدمت حسابات نظامية، وهي ضمن السجل الرئيسي للمؤسسة، وتحولت في عام ٢٠٠١م إلى شركات ذات مسئولية محدودة، وتحاسب بطريقة الحسابات النظامية، ويوجد لديها ملفات في فروع مصلحة الزكاة والدخل، وحيث لم تقدم المصلحة ما يثبت ما تدعيه رغم إعطائها مهلة.

عليه، تري اللجنة تأييد المكلف بعدم محاسبته عن الاستيرادات والعقود لتضمنها في القوائم المالية للسجلات الفرعية.

٢- الربط الفرعي رقم (١٢/٢):

بالنسبة للربط رقم (١٢/٢) الخاص بالسجل الفرعي رقم (.....) باسم مؤسسة (ت) للفترة من ١٩٨١/١/١م حتى ١٩٩٤/١٢/٣١م، فإن ما أشار إليه المكلف في جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، من أنه لا يحق للمصلحة الربط بعد مضي (١٠) سنوات، فأن ذلك النظام خاص بمسك الدفاتر والسجلات حسب نظام الشركات. أما الزكاة الشرعية، فلا تسقط بالتقادم، ويجب على المكلف أداؤها، وبناءً على محضر الفحص الميداني المؤرخ بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ صفحة (٨) المتضمن عدم تقديم المكلف للمصلحة ما يفيد محاسبته زكويًّا، عليه تري اللجنة تأييد المصلحة في احتساب الزكاة تقديريًّا للأعوام من ١٩٨١م حتى ١٩٩٤م.

٣- الربط الفرعي رقم (١٢/٣):

الخاص بالسجل الفرعي رقم..... باسم فرع مؤسسة (ح) للفترة من ١٩٨٧/١/١م حتى١٩٩٥/١٢/٣١م، فإن ما أشار إليه المكلف في جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٥هـ، من أنه لا يحق للمصلحة الربط بعد مضي (١٠) سنوات، فأن ذلك النظام خاص بمسك الدفاتر والسجلات حسب نظام الشركات. أما الزكاة الشرعية، فلا تسقط بالتقادم، ويجب على المكلف أداؤها، وبناءً على محضر الفحص الميداني المؤرخ بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ صفحة (٣) المتضمن أنه شطب بتاريخ ١٤١٧/٨/٥هـ الموافق ١٩٩٦/١٢/١٥م، وحيث لم يقدم المكلف للمصلحة ما يفيد محاسبته زكويًّا حتى تاريخ الشطب، عليه تري اللجنة تأييد المصلحة في احتساب الزكاة تقديريًّا للأعوام من ١٩٨٧م حتى ١٩٩٥م.

٤- الربط الفرعي رقم (١٢/٤):

بالنسبة للربط رقم (١٢/٤) باسم مصنع (د) سجل فرعي رقم (.....) للتراخيص الصناعية رقم .....بتاريخ ١٤١٣/٥/٢٠هـ، ورقم (.....) بتاريخ ١٤٢٤/١/٦هـ، ورقم (.....) بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٥هـ للفترة من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م، فيتضح من المستندات المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، أن المصنع تم محاسبته ضمن السجل الرئيسي للمؤسسة لعام ٢٠٠٠م، وتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة سجل تجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ الموافق (٢٠٠١/١٠/٢)

متضمنة جميع التراخيص الصناعية ذات الأرقام (.....)، ولها ملف مستقل .....، وتم الربط عليه لعام ٢٠٠١م بموجب خطاب الربط الصادر برقم ٣/١٢٤٤/٢٧ بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢، وبالتالي تم محاسبته بشكل مستقل ضمن ملفه، عليه تري اللجنة تأييد المكلف بعدم محاسبة مصنع (د) وتراخيصه رقم (.....)، (.....)، (.....) ضمن ملف المؤسسة منعاً للثني في الزكاة.

٥- الربط الفرعي رقم (١٢/٥):

بالنسبة للربط رقم (١٢/٥) باسم شركة (س) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، تبين من المستندات المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ أن المؤسسة (الشركة لاحقاً) تم محاسبتها ضمن السجل الرئيسي للمؤسسة حتى عام ٢٠٠٠م، وتحولت المؤسسة وجميع فروعها من سجلات تجارية وتراخيص إلى شركة ذات مسئولية محدودة سجل تجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١١/١٢م، ولها ملف مستقل .....، وقدم المكلف صورة من الربط النهائي لمؤسسة (س) للأعوام من ١٩٩٢م حتى ١٩٩٧م، وتتضمن الربوط المذكورة ربط لمصنع (د) لعامي ١٩٩٤م و١٩٩٥م، وكذلك صورة من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٠م عندما كانت فرعاً لمؤسسة (ض)، وصورة من الربط الزكوي لـ (س) لعام ٢٠٠٢م ولعام ٢٠٠٤م، وصورة من أمر التحصل..... لعام ٢٠٠٣م. وبالتالي، يتضح أنه تم محاسبته بشكل مستقل ضمن ملفه، عليه تري اللجنة تأييد المكلف بعدم محاسبة شركة (ش) ضمن ملف المؤسسة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م منعاً للثني في الزكاة.

٦- الربط الفرعي رقم (١٢/٧):

حيث ثبت للجنة من خلال الوقائع وسماع أقوال الطرفين قبول المكلف بوجهة نظر المصلحة، وعليه يعتبر الخلاف منتهياً بين الطرفين.

٧-الربط الفرعي رقم (١٢/٨):

حيث ثبت للجنة من خلال الوقائع وسماع أقوال الطرفين قبول المكلف بوجهة نظر المصلحة، وعليه يعتبر الخلاف منتهياً بين الطرفين.

٨- الربط الفرعي رقم (١٢/٩):

أولاً: بالنسبة للربط رقم (١٢/٩) باسم مصنع (خ) للفترة من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، بشأن زكاة الترخيص رقم ..... بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م المسجل تحت السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٥/١هـ، يلاحظ أن السجل قد شطب بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٣هـ، بموجب شهادة شطب من فرع وزارة التجارة بالدمام رقم (.....)، وبالتالي لم يحل عليه الحول.

ثانياً: أما بخصوص الترخيص رقم ..... للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، يلاحظ أنه لم يتم استخراج سجل تجاري، ولم تقدم المصلحة ما يثبت عمل المصنع والذي تم إلغاء نشاطه بتاريخ ١٤٣٢/٣/٩هـ بموجب شهادة الإلغاء، وبالتالي لا يوجد زكاة عليه.

ثالثاً: وأما ما يتعلق بالترخيص ..... بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ، والمعدل برقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ الموافق (٢٠٠٥/٥/٢٢م) باسم شركة (ج)، وحسب عقد تأسيس الشركة، فان السنة المالية الأولي تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٤هـ الموافق (٢٠٠٥/٨/٩)، يتبين أن الترخيص المذكور ضمن ملف شركة (ج) حسب الشهادة الصادرة من فرع المصلحة بالدمام رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ، وتم تقديم القوائم المالية عن السنة المالية الأولي للشركة المتضمنة الترخيص المذكور.

وعليه، تري اللجنة تأييد المكلف بعدم استحقاق زكاة على الترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ، والترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ، والترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ، والمعدل برقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ.

٩- الربط الفرعي رقم (١٢/١٠):

حيث ثبت للجنة من خلال الوقائع وسماع أقوال الطرفين قبول المكلف بوجهة نظر المصلحة، وعليه يعتبر الخلاف منتهياً بين الطرفين.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسات (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ١٩٨١م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في الربط الفرعي رقم (١٢/١) بعدم محاسبته عن الاستيرادات والعقود.

٢- تأييد المكلف في الربط الفرعي رقم (١٢/٤) بعدم محاسبة مصنع (د) وتراخيصه رقم (.....)، للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م، والترخيص رقم ..... للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المكلف في الربط الفرعي رقم (١٢/٥) بعدم محاسبة شركة (س) للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

٤- تأييد المكلف في الربط الفرعي رقم (١٢/٩) بعدم استحقاق زكاة على الترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ، والترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ، والترخيص رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ، والمعدل برقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ.

٥- تأييد المصلحة في الربط الفرعي رقم (١٢/٢) في احتساب الزكاة تقديريًّا للأعوام من ١٩٨١م حتى ١٩٩٤م.

٦- تأييد المصلحة في الربط الفرعي رقم (١٢/٣) في احتساب الزكاة تقديريًّا من ١٩٨٧م حتى ١٩٩٥م.

٧- انتهاء الخلاف بين المصلحة والمكلف للربط الفرعي رقم (١٢/٧)، والربط الفرعي رقم (١٢/٨)، والربط الفرعي رقم (١٢/١٠) بقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق